

القضية عدد : 310524

تاریخ القرار : 10 ماي 2010



## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة :

من جهة ،

والمعقب ضدّها : الشركة العقارية والسياحية بقرية "سيتيكو" في شخص ممثلها القانوني،  
مقرّها بشارع الحبيب بورقيبة ، طريق نابل ، 8070 قربة ، ولاية نابل ،  
نائباها الأستاذان

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 16 جويلية 2009 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 310524 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 12 فيفري 2009 في القضية عدد 1273 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّها خضعت إلى مراجعة جبائية معمقة في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ، شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 1999 إلى 30

أفريل 2003 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 2 جويلية 2004 تحت عدد 2004/276 يقضي بمحالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره : 728.705,201 دينارا أصلا وخطايا وضبط الإستهلاكات المؤجلة بعنوان سنوي 2001 و 2002 بمبلغ قدر على التوالى بـ 288.342,908 دينارا ، فاعتراضت عليه المعنية بالأمر لدى المحكمة الإبتدائية بقرمبالية التي أصدرت حكما بتاريخ 25 أكتوبر 2007 تحت عدد 126 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري عدد 2004/276 المؤرخ في 02/07/2004 مع تعديل نصّه باعتبار مبلغ الأداء المستوجب أصلا وخطايا بما قدره إثنان وخمسون ألفا وتسعمائة واثنتنا عشر دينارا ومليمات 807 ( 52.912,807 د ) وحمل المصاريف القانونية على المعتضضة ، فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بنابل التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعليق الماثل .

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 27 جويلية 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحاله بالإستئناد إلى ما يلي :

أولا : تطبيق معيار المحاسبة المتعلق بالأعباء المؤجلة (م م 10) في غير موضعه ، بمقدولة أن المطالبة بالأداء أخطأات في معالجة التقييدات المحاسبية المتعلقة بأعباء القروض وذلك بأن طبقت بشأنها معيار المحاسبة المتعلق بالأعباء المؤجلة (م م 10) وبالحال أنها تحكمها أحكام معيار المحاسبة المتعلق بأعباء القروض (م م 13) وقد تولّت مصالح الجباية تبعا لذلك إدماج المخصصات التي كونتها المعقب ضدها لاستيعاب أعباء القروض لضبط الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان سنوي 2001 و 2002 ، إلا أن كلّا من محكمة البداية ومحكمة الاستئناف قضت بخلاف ذلك وطبقت معيار المحاسبة المتعلق بالأعباء المؤجلة (م م 10) في غير موضعه لأنّه طبقا لأحكام الفقرة 04 من هذا المعيار والمتعلقة بمجال تطبيقه ، فإنه يطبق على الأعباء التي يجوز للمؤسسة أن تدوّتها في أصولها كمصاريف أولية أو أعباء للتوزيع أو مصاريف إصدار ومنح تسديد القروض ويقصد بالمصاريف الأولية طبقا لأحكام

الفقرة 05 من نفس المعيار المصاريف التي تتصل بعمليات تشرط لوجود المؤسسة أو لنموها والتي تختص عند تكوين المؤسسة أو في فترة لاحقة في إطار التوسيعة أو فتح منشأة جديدة أو تحويله في رأس مالها ، ويقصد بالأعباء للتوزيع ، تلك المخصصة خلال السنة المحاسبية في إطار عمليات خاصة ، لها مردودية إجمالية واضحة وينتظر تحقيقها خلال السنوات المحاسبية اللاحقة ، ويقصد بمصاريف إصدار القروض العمولات التي تمنح للأعوان والمؤسسات المالية وكذلك مصاريف الإشهر وطبع عناوين استوجبها إصدار القروض ويقصد بمنح تسديد القروض الفرق بين قيمة الإصدار وقيمة تسديد القروض ، كما أن ذلك المعيار لم يتناول في أي موضع منه أعباء القروض (الفوائض) التي تختص لها معيار مستقل بذاته يضبط وينظم المعالجة المحاسبية لمثل هذه الأعباء ويتناول جملة من المسائل تتعلق بالإقرار بها وبتجميدها وما ورد بالمعيار (م م 10) بخصوص الأعباء المرتبطة بالقروض فإنه يخص حصرياً مصاريف إصدار القروض ومنح تسدیدها ولا ينسحب على الفوائض .

ثانياً : خرق أحكام معيار المحاسبة المتعلقة بأعباء القروض (م م 13) بمقولة أن أعباء القروض (الفوائض) التي سجلتها المعقّب ضدها بمحاسبتها كمصاريف أولية لا تحكمها أحكام معيار المحاسبة المتعلقة بالأعباء المؤجلة وإنما تحكمها أحكام معيار المحاسبة المتعلقة بأعباء القروض التي يتبعن التمييز بخصوصها بين تلك التي تنسب مباشرة إلى اقتداء مادة أو بناها أو إنتاجها وهذه الأعباء تجمّد وتحول إلى الأصول كما لو كانت جزء من تكلفة تلك المادة ، وغيرها من أعباء القروض التي تحتسب في أعباء السنة المحاسبية التي استحقت في أثنائها ولا مجال في كلتا الحالتين لتطبيق استهلاكات على مدة 3 سنوات أي نسبة 33% على تلك الأعباء .

ثالثاً : خرق أحكام الفصلين 2 و 12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والفصلين 12 و 48 من مجلة الضريبة بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد أقرّت الحكم الذي صدر عن محكمة البداية القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري على ضوء الإختبار الذي أقرّ فيها الطريقة التي اتبعتها المعقّب ضدها في تقييد فوائض القروض التي أُسندت لها والتي تمثل في تسجيلها في حساب النفقات الأولية واستيعابها في أجل 3 سنوات وقدّمت 4 نسخ من عقود قرض والحال أنها لم

تقديم جداول تتعلق باستهلاكات تلك القروض وهي الكفيلة وحدتها بتحديد تلك الأعباء كما لم تقدم عقدي قرض أبرمتهمما مع البنك الوطني الفلاحي والبنك التونسي الكويتي للتنمية ولا يوجد بالملف أيّ أثر للمستندات والمؤيدات المتعلقة بالأعباء المترتبة عن القروض التي أسندت للمطالبة بالأداء وتحديدا بالفوائض التي وظفت بعنوانها والتي من شأنها أن تحدد الأعباء بكلّ أمانة .

**رابعا : خرق أحكام الفقرتين 25 و 28 من الإطار المرجعي للمحاسبة** بمقدمة أن محكمة الإستئناف قضت بإقرار الحكم الذي صدر عن محكمة البداية بتعديل قرار التوظيف الإجباري على ضوء الإختبار الذي أقرّ فيها الطريقة التي اتبعتها المعقّب ضدّها في تقييد فوائض القروض التي أسندت لها والتي تمثل في تسجيلها في حساب النفقات الأولية واستيعابها في أجل 3 سنوات في حين أنّ أعباء القروض التي عمّدت إلى تقييدها بحساب النفقات الأولية وهو حساب من حسابات الأصول غير الجارية الأخرى كانت غير مذكورة بالمستندات والمؤيدات اللازمة لتقدير تلك الأعباء وضبطها على نحو أمين لأنّه في غيابها وتحديدا غياب جداول استهلاك القروض التي من شأنها أن تمكن من ضبط تلك الأعباء بكمال الدقة وطريقة احتسابها وطول أجل دفعها ونسبتها فإن المعلومات التي تضمنتها دفاتر المحاسبة التي قدمتها المؤسسة المعنية بالامر تفتقر للتمثيل الوفي ، كما أن المعلومات المحاسبية غير قابلة للتثبت فيها لأنّه لا وجود لأي معطيات ثابتة حول ضبط قيمة تلك الأعباء .

**خامسا : خرق أحكام الفقرة 52 من الإطار المرجعي للمحاسبة** بمقدمة أن محكمة الإستئناف قضت بإقرار الحكم الذي صدر عن محكمة البداية بتعديل قرار التوظيف الإجباري على ضوء الإختبار الذي أقرّ فيها الطريقة التي اتبعتها المعقّب ضدّها في تقييد فوائض القروض التي أسندت لها بمحاسبتها بأحد حسابات الأصول غير التجارية الأخرى وهو حسابات النفقات الأولية واستيعابها في أجل 3 سنوات في حين أنه يشترط للإقرار بالأصول طبقا لأحكام الفقرة 52 من الإطار المرجعي المحاسبي أن تكون لهذه الأصول كلفة أو قيمة يمكن تقديرها على نحو أمين وتحديدا تقدير كلفة أو قيمة النفقات الأولية على نحو أمين وهو ما يفترض أن تدعم المؤسسة المعنية بالامر ما سجلته من نفقات بالمستندات والمؤيدات اللازمة لذلك وهو ما لم تقدمه المعقّب

ضدّها في النزاع الراهن ولا يكفي أن تقدّم نسخة من الحساب 271 المتعلق بالنفقات الأولية حتى يقوم ذلك دليلا على حجم أعباء القروض الذي سجلت بذلك الحساب وبالتالي فإن المخصصات التي كونتها الشركة للغرض لا تكون قابلة للطرح.

**سادساً :** ضعف التعليل بمقدمة أن محكمة الإستئناف بنايل قضت بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري فيما يتعلق بالمصاريف الأولية التي سجلتها بمحاسبتها وكانت بشأنها مخصصات لاستيعاب الأعباء الأولية معللة موقفها بكون هذه الأخيرة تم احتسابها ضمن الإستهلاكات وبالتالي فهي مصاريف أولية عملا بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وهذا التعليل متسم بالضعف لأنّه لا يكفي التذكير بأحكام القانون المذكور كما لا يكفي أن تذكر المحكمة بكلام الإقتضاب والغموض بنتائج الإختبار دون أن تحمل نفسها عبء مناقشة تلك النتائج ومكافحتها بالدفوعات التي قدّمتها مصالح الجباية بشأنها ودون أن تتناول بكلام الدقة والتمحيص الإشكال الذي عرض عليها في هذه القضية والمتعلق بتسجيل أعباء قروض على غير الطريقة التي نصّت عليها أحكام المعيار المحاسبي (م م 13).

**سابعاً :** خرق أحكام الفقرات 04 و 05 و 28 و 29 من معيار المحاسبة المتعلق بالأعباء المؤجلة (م م 10) المصدق عليه بالفصل 1 من قرار وزير المالية المؤرّخ في 31 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة بمقدمة أن المطالبة بالضريبة سجلت بموازنتها بأحد حسابات الأصول غير التجارية الأخرى وهو الحساب 271 النفقات الأولية عمولات منحتها لمؤسسات مالية (بنوك) بعنوان إصدار القروض التي أُسندت لها وكانت بشأنها مخصصات لاستيعابها على مدة 3 سنوات وقضت محكمة الإستئناف بإقرار الحكم الذي صدر عن محكمة البداية بتعديل قرار التوظيف الإجباري على ضوء أعمال ونتائج الإختبار وهو ما يعدّ خرقا لأحكام الفقرات 04 و 05 و 28 و 29 من معيار المحاسبة المتعلق بالأعباء المؤجلة (م م 10) لأنّه كان على المؤسسة المعنية بالأمر أن لا تقيد مصاريف إصدار القروض بحساب 271 نفقات أولية وإنما بحساب 273 مصاريف الإصدار ومنح سداد القروض وأن لا تستوعب تلك المصاريف كما تستوعب المصاريف الأولية وإنما كان عليها أن تستوعبها باتباع

الطريقة التي ضبطت لاستيعاب إصدار القروض ومنح تسديدها بمقتضى أحكام الفقرتين 28 و 29 من معيار المحاسبة المتعلقة بالأعباء المؤجلة .

ثامناً : خرق أحكام الفصلين 1 (I و II-5) و 2 (I-1) من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقدمة أنّ المعقّب ضدّها قامت ببناء محلات سكنية في إطار مشروع متكمّل بالمنطقة السياحية بشارع بورقيبة قربة كما قامت بتهيئة وتجزئة مقاسم أراضي وتولت بيعها وبالتالي أصبحت خاضعة للأداء على القيمة المضافة طبقاً للفصل 1 (I و II) من مجلة الأداء على القيمة المضافة ، إلاّ أنها لم توظف هذا الأداء على تلك العمليات في حين أنها لا تنفع بالإعفاء لعدم اكتسابها لصفة الباعث العقاري المرخص له طبقاً لأحكام الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والنقطة (50) من الجدول "أ" المتعلق بقائمة العمليات المغفاة من الأداء على القيمة المضافة الملحق بذلك المجلة لذلك قامت مصالح الجباية بتوظيف الأداء على القيمة المضافة على العمليات المذكورة . وقد قضت محكمة البداية بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك بإعفاء المعقّب ضدّها من الأداء على القيمة المضافة وذلك على ضوء الإختبار الذي أذنت به والذي تضمن أنّ المطالبة بالأداء لم تقوّت في مخزونها من العقارات المبنية ومن مقاسم الأرضي وإنّما فوتت في أصولها وهي عمليات خارجة عن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وهو ما أقرّته محكمة الحكم المطعون فيه التي اعتبرت أنّ تقرير الإختبار قد انبني على معطيات قانونية وفنية سليمة مخالفة بذلك أحكام الفصلين 1 و 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لأنّ المعقّب ضدّها لم تسجل مقاسم الأرضي والعقارات المبنية المعدّة للسكن بمحاسبتها بحسابات الأصول الثابتة المادية وإنّما سجلتها بحسابات المخزونات وهو تقييد محاسبي تعارض به ، ويتجلى ذلك خاصة من التصاريح التصحيحية التي اكتتبتها وأودعتها والتي تفيد أنّ جملة تلك العقارات تتدرج ضمن مخزونها لا غير ، إلاّ أنه تم تجاهلها من طرف الخبراء والحال أنّ تلك التصاريح تعدّ قرينة ثابتة على صحة ما ورد بها ومن الموازنة لسنتي 2001 و 2002 وقائمة الجرد المقدمة من المؤسسة وميزان سنة 1998 ، كما أنه وعلى فرض أنّ الأمر كما ذكرته محكمة الإستئناف ، فإنّ العمليات التي قامت بها المعقّب ضدّها تعدّ من قبيل عمليات تسليم البضائع للنفس لتسديد الحاجيات التي استلزمها الإستغلال أي

أن تسلیم الأصول الثابتة المادية للنفس خاضع لا محالة للأداء على القيمة المضافة طبقاً لأحكام الفصل 1 (II-9) من مجلة الأداء على القيمة المضافة ، ومهما كان الأمر فإنه يتترتب عن إحالة ممتلكات المؤسسة المعنية بالأمر القيام بدفع مبلغ يساوي مبلغ الأداء على القيمة المضافة المطروح أو الذي كان من الواجب دفعه منقوصاً بالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء منها إذا تعلق الأمر ببناءات، طبقاً لأحكام الفصل 9 (IV-2) من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

تاسعاً : خرق أحكام الفصل 547 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك بإعفاء المعقّب ضدها من الأداء على القيمة المضافة المتعلق بمبيعاتها من العقارات المبنية المعدّة للسكن وكذلك من مبيعاتها المتعلقة بمقاسم الأرضي على اعتبار أنها لم تفوت في مخزونها من العقارات المبنية ومن مقاسم الأرضي وإنما فوّتت في أصولها الحال أن ما احتجت به مصالح الجباية يستند إلى ما تضمنته محاسبة المؤسسة وتحديداً ميزان سنة 1998 وموازنة 2001 و2002 ومن قائمة الجرد وما تضمنته التصاريح التصحيحية المودعة من قبلها وهذه التقييدات تعارض بها المعقّب ضدها ولا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تتجاهلها بأي وجه من الوجوه لأنّه من سعي في نقض ما تمّ من جهة فسعيره مردود عليه .

عاشرًا : ضعف التعليل بمقولة أن المعقّبة أثارت في مستندات استئنافها احترازات على أعمال ونتائج الإختبار فيما يتعلق بمبالغ الأداء على القيمة المضافة الموظفة في إطار قرار التوظيف الإجباري وتحديداً فيما يتعلق بمسألة إخضاع الوعد بالبيع الذي أبرمه المعقّب ضدها مع شركة « Testun Holding » في سنة 2000 للأداء على القيمة المضافة وكذلك بمسألة إخضاع تسبّبات الحرفاء لنفس الأداء ، إلا أن محكمة الحكم المنتقد قصرت نظرها على البت في مسألة النفقات الأولية ومسألة تكييف عمليات التفوّت في العقارات دون أن تحمل نفسها مشقة مناقشة تلك الاحترازات .

و بعد الإطلاع على التقرير المقدم من نائب المعقّب ضدها الأستاذ فيصل العلاني بتاريخ 6 أكتوبر 2009 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب وذلك للأسباب التالية :

- عن المطعن المتعلق بأعباء القروض فإنه بخصوص حالة المعقب ضدّها تتعلّق الأعباء بفوائض قروض بنكية تمّ افتراضها لغاية إنجاز مشروع سياحي يهدف إلى تطوير المؤسسة وتحقيق أهدافها على عدّة سنوات وبالتالي لا يمكن محاسبياً أو جبائياً طرح كل الأعباء من فوائد وعمولات بنكية دفعه واحدة خلال سنة واحدة بل يتبعن توزيع العبء على أكثر من سنة ومن الناحية المحاسبية تعتبر مصاريف أولية تلك التي تتصل بعمليات شرط لوجود المؤسسة أو لنموها والتي تخصص عند تكوين المؤسسة أو أي فترة لاحقة في إطار التوسعة .

- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 2 و 12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 والفصلين 12 و 48 من مجلة الضريبة فإنه خلافاً لما ادعته المعقبة فإنّ المعقب ضدّها تمسّك محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به سيماء وأنّ مصالح المراقبة قد اعتمدتها أثناء المراجعة .

- عن المطاعن المتعلقة بخرق الإطار المرجعي للمحاسبة فقد ثبت أنّ المحاسبة التي تمسّكها المعقب ضدّها مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات .

- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل فإنّ المحكمة غير مطالبة بالردّ على كل المطاعن خاصةً إذا كانت غير حرية بالإعتماد ولا توهن الحكم في شيء .

- عن المطعن المتعلق بالأداء على القيمة المضافة فقد ثبت من خلال الإختبار الذي اعتمدته محكمة الموضوع أنّ بيع العقارات لا يمثل رقم معاملات وإنما هي عملية تقويت في أصول ثابتة غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة وبخصوص الأراضي فقد ثبت أنّ المعقب ضدّها لم تقم بأي عملية تهيئة وبيع أراضي وفي كل الحالات فإنّ عمليات بيع العقارات الواردة بالفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تخضع لهذا الأداء إلا إذا تمّ القيام بها على وجه الإحتراف ، أمّا عن وعود ببيع العقارات فإنّ الأداء على القيمة المضافة لا يوظّف عليها طالما أنّ وعد البيع لا يمثل رقم معاملات وبخصوص رقم معاملات بعض التسبقات فقد أثبت الإختبار أنّ هذه المبالغ تمّ احتسابها مرئين وفي كل الحالات لا يمكن اعتبارها رقم معاملات خاضع للأداء على القيمة المضافة .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تقييمه و إتمامه بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

و على مجلة الإلتزامات والعقود .

و على مجلة الأداء على القيمة المضافة .

و على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

و على القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات .

و على القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية .

و على الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة .

و على قرار وزير المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 أفريل 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ر. الر في تلاوة ملخص لتقديره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما قدّمه هذه الأخيرة من مستندات تعقب وحضر الأستاذ وتمسّك .

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 10 ماي 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واسترفي كافة مقوماته الشكلية ، مما يتعمّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعنين الأول والثاني المأذوذين من تطبيق معيار المحاسبة المتعلق بالألعاب المؤجلة (م م 10) في غير موضعه وخرق أحكام معيار المحاسبة المتعلق بألعاب القروض (م م 13) لوحدة القول فيما :

حيث تمسكت المعقّبة بأنّ المطالبة بالأداء أخطأت في معالجة التقييدات المحاسبية المتعلقة بألعاب القروض وذلك بأنّ طبّقت بشأنها معيار المحاسبة المتعلق بالألعاب المؤجلة (مم 10) والحال أنّ تلك الألعاب تحكمها أحكام معيار المحاسبة المتعلق بألعاب القروض (مم 13) وقد تولّت مصالح الجباية تبعاً لذلك إدماج المخصصات التي كونتها المعقّبة ضدّها لاستيعاب ألعاب القروض لضبط الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان سنّي 2001 و 2002 ، إلاّ أنّ كلاً من محكمة البداية ومحكمة الإستئناف قضت بخلاف ذلك وطبقت معيار المحاسبة المتعلق بألعاب المؤجلة (مم 10) في غير موضعه لأنّه طبقاً لأحكام الفقرة 04 من هذا المعيار والمتعلقة بمجال تطبيقه فإنه يطبّق على الألعاب التي يجوز للمؤسسة أن تدونها في أصولها كمصاريف أولية أو ألعاب للتوزيع أو مصاريف إصدار ومنح تسديد القروض ويقصد بالمصاريف أولية طبقاً لأحكام الفقرة 05 من نفس المعيار المصاريف التي تتّصل بعمليات تشرط لوجود المؤسسة أو لنموها والتي تختصّ عند تكوين المؤسسة أو في فترة لاحقة في إطار التوسعة أو فتح منشأة جديدة أو تحويل في رأس مالها ، ويقصد بألعاب للتوزيع تلك المخصصة خلال السنة المحاسبية في إطار عمليات خاصة لها مردودية إجمالية واضحة وينتظر تحقيقها خلال السنوات المحاسبية اللاحقة، ويقصد بمصاريف إصدار القروض العمولات التي تمنح للأعوان والمؤسسات المالية

وكذلك مصاريف الإشهار وطبع عناوين استوجبها إصدار القروض ويقصد بمنح تسديد القروض الفرق بين قيمة الإصدار ونسمة تسديد القروض ، كما أن ذلك المعيار لم يتناول في أي موضع منه أعباء القروض (الفوائض) التي خصص لها معيار مستقل بذاته يضبط وينظم المعالجة المحاسبية المتّبعة لأعباء القروض ويتناول جملة من المسائل تتعلّق بالإقرار بها وبتجميدها والتي يتعين التمييز بخصوصها بين تلك التي تنسب مباشرة إلى اقتداء مادة أو بنائها أو إنتاجها فهذه الأعباء تجّمّد وتحوّل إلى الأصول كما لو كانت جزء من تكلفة تلك المادة ، وغيرها من أعباء القروض التي تتحسب في أعباء السنة المحاسبية التي استحقت في أثناها ولا مجال في كلتا الحالتين لتطبيق استهلاكات على مدة 3 سنوات أي نسبة 33% على تلك الأعباء .

و حيث أن المصاريف المتنازع بشأنها تتعلّق بفوائض قروض بنكية تم افتراضها لغاية إنجاز مشروع سياحي .

و حيث أن الإشكال في النزاع الراهن لا يتعلّق بقابلية طرح الأعباء الأولية من عدمه بل في تحديد معيار المحاسبة الذي ينطبق على فوائض القروض وبالتحديد كيفية احتسابها ومدة استيعابها .

و حيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملف أن طريقة التوظيف المعتمدة من قبل الإدارة الجبائية انبنت على اعتبار أن الأعباء المذكورة ينطبق عليها معيار المحاسبة (م م 13) المتعلّق بأعباء القروض في حين دفعت المطالبة بالضررية بأن تلك الأعباء ينطبق عليها معيار المحاسبة (م م 10) المتعلّق بالأعباء المؤجلة وأدرجتها ضمن المصاريف الأولية وقامت بطرحها على ثلاثة سنوات أي بتطبيق نسبة 30 بالمائة كل سنة .

و حيث لئن كانت الأعباء محل النزاع خاضعة من حيث المبدأ للمعيار (م م 13) فإنّها تدرج ضمن الأعباء المؤجلة عموما على معنى الفقرة 2 من المعيار (م م 10) المتعلّق بالأعباء المؤجلة التي نصت كاستثناء للفقرة 01 من نفس المعيار بأن بعض الأعباء يمكن أن لا تكون قابلة للإدراج كليا في النتيجة وحدتها للسنة المحاسبية التي تم تخصيص هذه الأعباء خلالها بسبب طابعها العام وأثرها الهام الذي

يمكن أن يكون لها في نتائج السنوات المحاسبية الموالية. وفي هذه الحالة يجدر ترسيمها بأصول الموازنة كأعباء مؤجلة وتخصيصها بنتيجة السنة المحاسبية التي تم التعهد بها خلالها وبالسنوات المحاسبية اللاحقة .

و حيث أنّ الأعباء الأولية حسب الفقرة 05 من المعيار (م م 10) " هي المصارييف التي تتصل بعمليات تشرط لوجود المؤسسة أو لنموها والتي تنسص عند تكوين المؤسسة أو في فترة لاحقة في إطار التوسعة أو فتح منشأة جديدة أو تحويل في رأس المالها " وقد حددت الفقرات من 06 إلى 13 المصارييف الأولية المخصصة في مرحلة الإنشاء في حين حددت الفقرات من 14 إلى 17 المصارييف الأولية المخصصة بعد الإنشاء .

و حيث طالما تبيّن أنّ الأعباء المتنازع بشأنها مستلزمة لضمان تكوين المؤسسة المطالبة بالأداء فهي تدرج وبالتالي ضمن الأعباء المؤجلة في صنف الأعباء الأولية وبالتالي ضمن المصارييف الأولية المخصصة في مرحلة الإنشاء .

و حيث تعد المصارييف الأولية التي تخصصها مؤسسة في مرحلة الإنشاء بصفة عامة هامة وغير قابلة للتكرار ولا تتعلق بعمليات إنتاج معينة ويتم الحصول على المداخيل الموافقة لها خلال عدة سنوات محاسبية وليس فقط خلال السنة المحاسبية التي وقع فيها تخصيصها .

و حيث تعالج مصاريف ما قبل الإستغلال على أنها مصاريف أولية ما دامت مخصصة خلال فترة ما قبل الإستغلال وما دامت ضرورية للشروع في عملية الإستغلال .

و حيث حدد قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 16 جانفي 1990 نسب استيعاب هذه الأعباء بين 100% أو 33% .

و حيث خلص الخبراء المنتدبون من قبل محكمة البداية إلى تأييد طريقة الطرح التي قامت بها الشركة المعقب ضدها من حيث المبدأ باعتبار أنّ تلك الأعباء مستلزمة لضمان تكوين المؤسسة ولتمكنها من الشروع في النشاط وأنّها غير مرتبطة بمداخيل السنة المحاسبية 2001 .

و حيث يكون قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بتأييد محكمة البداية في اعتمادها لما توصل إليه الخبراء في طريقه ، الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعنين الماثلين .

- عن المطاعن الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع المأخوذة تباعا من خرق أحكام الفصلين 2 و 12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والفصلين 12 و 48 من مجلة الضريبة والفترات 25 و 28 و 52 من الإطار المرجعي للمحاسبة وضعف التعليل والفترات 4 و 5 و 28 و 29 من معيار المحاسبة المتعلق بالأعباء المؤجلة (م م 10) لوحدة القول فيها :

حيث تمسكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف أقرت الحكم الإبتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري على ضوء الإختبار الذي أقرّ فيها الطريقة التي اتبعتها المعقّب ضدّها في تقييد فوائض القروض التي أسدّت لها والتي تمثل في تسجيلها في حساب النفقات الأولية واستيعابها في أجل 3 سنوات وقدّمت 4 نسخ من عقود قرض ولم تقدم جداول تتعلّق باستهلاكات تلك القروض والحال أنّها وحدتها الكفيلة بتحديد تلك الأعباء كما لم تدل لا بع כדי القرض الذين أبرمتهما مع البنك الوطني الفلاحي والبنك التونسي الكويتي للتنمية ولا بالمستدات والمؤيدات المتعلقة بالأعباء المترتبة عن القروض التي أسدّت للمطالبة بالأداء وتحديدا بالفوائض التي وظفت بعنوانها والتي من شأنها أن تحدّد الأعباء بكلّ أمانة لأنّه في غياب جداول استهلاك القروض تكون المعلومات التي تضمّنتها دفاتر المحاسبة المقدمة من المعقّب ضدّها مفتقرة للتمثيل الوفي ولا يكفي أن تقدم نسخة من الحساب 271 المتعلق بالنفقات الأولية حتى يقوم ذلك دليلا على حجم أعباء القروض الذي سجلت بذلك الحساب وبالتالي فإن المخصصات التي كونتها الشركة للغرض لا تكون قابلة للطرح .

و حيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ المحكمة علّت موقفها في خصوص ما سبق بكون هذه الأعباء تمّ احتسابها ضمن الإستهلاكات وبالتالي فهي مصاريف أولية عملا بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات .

و حيث استقرَّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنَّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارَة باعتبارها هي التَّي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبيَّة لتحلَّ محلَّه حقيقة وعاء الضريبيَّة المستوجبة استناداً إلى جميع القرائن القانونيَّة والفعليَّة المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلَّة الضريبيَّة وعندَها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضريبيَّة الذي يتوجَّب عليه عندَها إثبات الشُّرط فيما توصلت إليه الإدارَة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية .

و حيث يتَّضح بالرجوع إلى أوراق الملفَ أنَّ الإدارَة المعقِّبة قامت بتعديل الوضعية الجبائيَّة للمطالب بالضريبيَّة وذلك من خلال إدماج المخصصات التي كونَتها الشركة لاستيعاب أعباء القروض لضبط الضريبيَّة على الشركات المستوجبة بعنوان سنتي 2001 و 2002 على أساس أنَّ أعباء القروض لا تسجَّل بحساب المصاريَّف الأوليَّة وإنَّما تسجَّل بحسب مقتضيات معيار المحاسبة (م م 13) المتعلَّق بأعباء القروض .

و حيث تولَّت محكمة البداية تكليف ثلاثة خبراء قصد احتساب وضبط الأداءات المستوجبة على الشركة المطالبة بالأداء والخطايا المتعلقة بها على ضوء المؤيَّدات المتوفَّرة بالملف .

و حيث انتهى الخبراء في تقريرهم بخصوص مدى صحة احتساب فوائض القروض التي أسنَدت للمعقب ضدَّها ضمن الأعباء الأوليَّة إلى أنَّ تلك الأعباء تمَّ تسجيلاً لها وفق القواعد المحاسبيَّة الجاري بها العمل وأنَّها مستلزمَة لضمان تكوين المؤسَّسة وتمكينها من الشروع في النشاط ، وأنَّها غير مرتبطة بمداخيل السنة المحاسبيَّة 2001 .

و حيث يتَّضح بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أنَّ اجتهاد المحكمة انتهى إلى اعتماد النتيجة التي توصلَ إليها الإختبار معتبرة أنَّه انبنى على معطيات واقعية وفنية وقامت على هذا الأساس بتأييد الحكم الإبتدائي .

و حيث أنه من المسلم به فقها وقضاء أن فحص حجج الخصوم وتقدير قوّة حجيّتها هو من الأمور الواقعية الموكولة لاجتهاد محكمة الموضوع التي لها سلطة تقديرية كاملة في تقدير الحجج والوثائق المسوّطة أمامها وهي من الأمور الواقعية الموكولة لاجتهادها ولا رقابة عليها في ذلك من قبل الدوائر التعقيبية للمحكمة الإدارية إلا إذا شاب اجتهادها خطأ فادح في التقدير وهو ما لم يثبت من أوراق الملف ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذه المطاعن .

- عن المطعنين الثامن والتاسع المأذونين من خرق أحكام الفصلين 1 (I و II-5) و 2 (I-1) من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 547 من مجلة الالتزامات والعقود مجتمعين لوحدة القول فيهما :

حيث تمسكت المدعية بأنّ المعقّب ضدها قامت ببناء محلات سكنية في إطار مشروع متكمّل بالمنطقة السياحية بشارع بورقيبة بقرية كما قامت بتهيئة وتجزئه مقاسم أراضي وتوالت بيعها وبالتالي أصبحت خاضعة للأداء على القيمة المضافة طبقاً للأحكام الفصل 1 (I و II) من مجلة الأداء على القيمة المضافة ، إلا أنها لم توظف هذا الأداء على تلك العمليات في حين أنها لا تنفع بالإعفاء لعدم اكتسابها لصفة الباعث العقاري المرخص له طبقاً لأحكام الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والنقطة (50) من الجدول "أ" المتعلق بقائمة العمليات المغفاة من الأداء على القيمة المضافة الملحق بتلك المجلة لذلك قامت مصالح الجباية بتوظيف الأداء على القيمة المضافة على العمليات المذكورة . وقد قضت محكمة البداية بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك بإعفاء المعقّب ضدها من الأداء على القيمة المضافة وذلك على ضوء الإختبار الذي أذنت به والذي تضمن أنّ المطالبة بالأداء لم تفوت في مخزونها من العقارات المبنية ومن مقاسم الأرضي وإنما فوّتت في أصولها وهي عمليات خارجة عن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وهو ما أقرّته محكمة الحكم المنعقد مخالفة بذلك أحكام الفصلين 1 و 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لأنّ المعقّب ضدها لم تسجل مقاسم الأرضي والعقارات المبنية المعدّة للسكن بمحاسبتها بحسابات الأصول الثابتة المادية وإنما سجلتها بحسابات المخزونات وهو

تقييد محاسبي تعارض به طبقاً لأحكام الفصل 547 من مجلة الإلتزامات والعقود وأنّ العمليات التي قامت بها المعقّب ضدها تعدّ من قبيل عمليات تسليم البضائع النفس لتسديد الحاجيات التي استلزمها الإستغلال أي أنّ تسليم الأصول الثابتة المادية للنفس خاضع لا محاله للأداء على القيمة المضافة طبقاً لأحكام الفصل 1 (II-9) من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

و حيث تمّ حور الإختلاف بين طرفي النزاع حول تكيف العقارات المبنية والأراضي التي تمّ تقسيمها من طرف المطالبة بالأداء من حيث تقييدها المحاسبي أي هل أنّ المعنية بالأمر قامت بتسجيل مقاسم الأرضي والعقارات المبنية المعدّة للسكن بمحاسبتها بحسابات الأصول الثابتة المادية وبالتالي فإنّ العمليات التي شملتها لا يمتّ رقم معاملات وتكون على هذا الأساس غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة أم أنها على العكس من ذلك سجلتها بحسابات المخزونات .

و حيث خلص الخبراء المنتدبون من قبل محكمة البداية بخصوص كيفية تناول عمليات التفويت في العقارات الراجعة للشركة المعقّب ضدها بأنّ تلك العمليات كانت قد شملت أصول وليس منتوج (مخزون) وقد كانت الموازنات وتقارير الحسابات المتفرّعة عنها تعتبر أنّ الشركة المطالبة بالأداء قد اشتريت العقار واعتبرته أصولاً ثابتة .

و حيث انتهت محكمة الحكم المطعون فيه إلى إقرار حكم البداية على أساس أنه استند على اختبار مبني على معطيات واقعية وفنية سليمة واعتبرت أنه من الثابت بمظروفات الملف أنّ عمليات تفويت العقارات التي قامت بها المستأنف ضدها مع الغير لم يقع تسجيلها ضمن المخزون باعتبارها عمليات تفويت جزء من أصول ثابتة لتمويل إنجازات المنشآت السياحية وبالتالي فإنّ تلك العمليات لا تمثل رقم معاملات وغير خاضعة للأداء على القيمة المضافة اقتضاء لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

و حيث أنّ محكمة الإستئناف لها بصفتها قاضي موضوع السلطة الكاملة في تقدير مدى الاعتماد على النتائج التي توصل إليها الإختبار ولا رقابة عليها في ذلك من

طرف قاضي التعقيب إلا إذا انطوى حكمها على خطأ فادح في التقدير أو ضعف في التعليق .

و حيث فضلا عن ذلك فإن النظر في هذين المطعنين يستدعي بتأييد قاضي التعقيب في وثائق الحسابية المقدمة من قبل المطالبة بالضريبة وفي مدى سلامتها .

و حيث بخصوص ما تمسكت المعقّبة بشأن تطبيق أحكام الفصل 1 (II-9) من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بتسليم الأصول الثابتة المادية لأنفسهم من طرف الخاضعين وأحكام الفصل 9 (IV-2) المتعلقة بصورة الإحالة أو المساعدة في شركة أو تغيير وجهة استعمال ممتلكات (أدوات تجهيز ، معدات وبناءات) من نفس المجلة ، فإن هذه المسائل لم تقع إثارتها أمام محكمة الموضوع فالإدارية لم تؤسس موقفها على الأحكام المذكورة بل أسست موقفها على أحكام الفصل 1 (II-5) من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة ببيع قطع الأرضي من طرف المقسمين العقاريين وأحكام الفصل 1 (II-6) من نفس المجلة المتعلقة بالأشغال العقارية .

و حيث يتوجه الحال ما ذكر رفض هذين المطعنين .

#### - عن المطعن العاشر المأخذ من ضعف التعليق :

حيث تمسكت المعقّبة بأنّها أثارت في مستندات استئنافها احترازات على أعمال ونتائج الإختبار فيما يتعلق بمبالغ الأداء على القيمة المضافة الموظفة في إطار قرار التوظيف الإجباري وتحديدا فيما يتعلق بمسألة إخضاع الوعود بالبيع الذي أبرمته المعقّب ضدها مع شركة « Testun Holding » في سنة 2000 للأداء على القيمة المضافة وكذلك بمسألة إخضاع تسييقات الحرفاء لنفس الأداء ، إلا أنّ محكمة الحكم المنتقد قصرت نظرها على البث في مسألة النفقات الأولية ومسألة تكيف عمليات التفويت في العقارات دون أن تحمل نفسها مشقة مناقشة تلك الإحترازات .

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة قد اطلعت على تقرير الإختبار واحترازات الإدارية حوله وردود محكمة البداية عليها وتبين لها جديّة

اعمال الإختبار وجاء حكمها بالتالي معللاً تعليلاً كافياً ، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن كرفض الطعن برمتة .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً و رفضه أصلاً .

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله و عضوية المستشارين السيدة سـ . . . والسيد مـ . . .

و تلي علينا بجلسة يوم 10 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

المستشار المقرر

رئيس الدائرة

رـ . . .

الحبيب جاء بالله

~~الكاتب التحفيظي المساعد للدالة رئيس  
القضاء، صك إثباتي~~